محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٤٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا**

---

lawpedia.jo

**المميـــــــز:** نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

**المميز ضـدهما:** ١- .

٢-

بـتاريخ ٢٠٠٧/١/٦ قـــدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٧٥٥ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ القاضـــي بمـــا يلـــي :-

١- إدانـة المتهم بجنحة مقاومة الموظفين طبقاً للمادة ١٨٦ عقوبات وفقاً لما عدلت إليه وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢- إدانـة المـتهم . بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إلـيه وعمـلاً بـنفس المواد حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

٣- إدانـة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقـوبات وعمـلاً بـذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- إدانـــة المـــتهم بجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية المفروضـــة علـــيه وعملاً بأحكام المادة ١٤ من قانون منع الجرائم حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم بحيث تكون عقوبته النهائية هي حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة حال ضبطهما .

٦- إعـــلان بـــراءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

٧- إدانـــة المتهم جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة إليه وعملا بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

**<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :</u>**

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما .

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانونـــي ولم تبحث فـــي جناية التدخل الشروع بالقتل المسندة للمميز ضده الثاني ولم تقم بتعديل الوصف الجرمي إلى الوصف القانوني الصحيح.

٣- لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل أصولي وقانوني وعدلت التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ١٨٧ عقـــوبات إلا أنها إدانته خلافاً لأحكام المادة ١٨٦ عقوبات بالرغم من استعمال المميز ضده الأول للسلاح.

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

**لهـــــــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

## الـــــــ

حضـــر المـــتهم وكان يحمل بيده موس وقال له بالحرف الواحد (أنا راح أعملها مجزرة اليوم) وحاول المتهم أن يطلق النار عليهم مره أخرى إلا أن شقيقته منعته ولاذا بالفـــرار وفي مساء يوم ٢٠٠٤/١/٧ تم إلقاء القبض على المتهم وبتفتيشه ضـــبط معـــه مسدس نوع شامبيو ماغتوم بلا رقم وهو عبارة عن مسدس صوت وجرت الملاحقة وقدمت الشكوى .

بعـــــد أن نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات فيها توصـــلت إلى الواقعة التي اعتنقتها واستقرت في وجدانها وتتلخص في أن المتهم وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٩ وكان متغيباً عن الإقامة الجبرية المفروضة عليه لدى مركز أمن المهاجرين بالإضافة لكونه مطلوب لدى ذات المركز بقضايا وبذلك الـــتاريخ أمر مساعد رئيس المركز كل من الملازم والرقيب والعريف والعريف بالتوجه إلى منزله من أجل إلقاء القبض عليه ولما شاهد المتهم رجال الأمن العام الـــذين كانوا يرتدون الزي المدني كان حينها يقف على الدرج المحاذي لمنزله فطلبوا منه تسليم نفسه فرفض وكان يحمل أداة حادة فأخرجها وأخذ يشرح نفسه في أنحاء متفرقة من جســـمه وعـــندها حضر شقيقه والذي كان يحمل أداة حادة وعندها أخرج مســـدس نوع منجل أطلق منه ثلاثة أعيرة نارية بالهواء فتركوه رجال الأمن وذهبوا إلى الشـــارع وقـــبل أن يصـــل رجال الأمن إلى الشارع قام بإطلاق طلقتين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ أصـــــدرت محكمـــــة الجـــنايات الكبـــرى قرارها رقـــــــــم ٢٠٠٤/٣٢٢ والذي قضى بما يلي :-

١- إدانـــة المتهم بجنحة مقاومة الموظفين طبقاً للمادة ١٨٦ عقوبات وفقاً لما عدلت إليه وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إلـــيه وعمـــلاً بـــنفس المواد حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

lawpedia.jo

٣- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقـوبات وعمـــلاً بـــذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- إدانـــة المـــتهم بجنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية المفروضـــة علـــيه وعملاً بأحكام المادة ١٤ من قانون منع الجرائم حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم بحيث تكون عقوبته النهائية هي حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة حال ضبطهما .

٦- إعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

٧- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها ] .

لـــــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه،

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإجراء المقتضى .

**نظـــــــرت محكمـــة التمييـــز الطعن وقررت بقرارها رقـــــــم ٢٠٠٦/٥٩٥ تاريـــــــخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ نقض القرار المميز وقد جاء فيه ما يلي:**

**<u>وفـــــي الموضـــــوع / وعـــن أسبـــاب التمييـــز جميعها :</u>** وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم معالجة جرم الشروع بالقتل والتدخل فيه المسندة للمتهمين والخطأ في القصور في التعليل والتسبيب .

وفـــــــي ذلـــــــك نجد أن الفقه والقضاء جرى على أنه لتحديد ما إذا كانت نية المـــتهم قد اتجهت إلى قتل المجنى عليه أم أنها اتجهت إلى إيذائه فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات التي عرفت النية بأنها أمر باطني يضمره الجاني في

lawpedia.jo

نفســـه ويســـتدل علـــيه من الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ويستفاد منها أن الاستدلال على النية يتم من خلال .

١- الأداة الجـــرمية وهـــل هـــي أداة قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة أم أنها قاتلة حسب طبيعة استخدامها .
٢- موقع الإصابة هل هو موضع قاتل أم موقع خطر ، أم موقع ليس قاتلاً وليس خطراً.
٣- هـــل الإصـــابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتله أم إصابة خطرة ، وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطره ولم تشكل خطورة على الحياة .

وحيـــــث أن ركن القصد في جناية الشروع في القتل هو الركن الذي يميزها عن جنحة الإيذاء .

lawpedia.jo

وحـــيث أن المـــادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب أن يشتمل القـــرار علـــى ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وأما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم .

وحـــيـــث مـــن المبادئ القانونية المقررة أن يكون قرار الحكم واضح الدلالة لا جهالة فيه ولا يعوز ذا الشأن التروي في مهمة ومبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى حجبت نفسها عن معالجة جناية الشروع بالقتل القصـــد والتدخل فيها المسندة للمتهمين ولم تتعرض لها ولم تقم بتعديل الوصف الجرمي إلـــى الوصـــف القانوني الصحيح فيكون حكمها المطعون فيه مشوباً بالقصور في التعليل وفساد الاستدلال ومخالفاً لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذه الأسباب ترد عليه .

**لهـــــذا نقـــــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة القضيـــة لمصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى القانونـــي .**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية بعد النقض حيث استمعت لاقوال المتهمين بشـــأن قـــبول النقض أو عدم قبوله ثم قررت اتباع النقض وبعد ذلك كرر المدعي العام

والمتهمان أقوالهم ومرافعاتهم السابقة ثم أصدرت المحكمة قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته رقم ٢٠٠٧/٤/٢ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

**وفـــي ذلـــك وعن السبب الأول من أسباب التمييز** والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اسند إليهم.

lawpedia.jo

فإنـــنا نجد أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى نتيجة وزن الأدلة وتقديـــر البيـــنات المقدمـــة في الدعوى تتلخص بأن المتهم
وبـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١٢/١٩ وكان متغيباً عن الاقامة الجبرية المفروضة عليه لدى مركـــز أمـــن المهاجرين بالإضافة لكونه مطلوباً لدى المركز بقضايا وبذات التاريخ امر مســـاعد رئيس المركز كل من الملازم والرقيب
والعريف والعريف التوجه إلى
منزله من اجل إلقاء القبض عليه ولما شاهد المتهم رجال الأمن العام الذين كانوا يـــرتدون الزي المدني كان حينها يقف على الدرج المحاذي لمنزله فطلبوا منه تسليم نفسه فـــرفض وكـــان يحمل اداة حادة فأخرجها واخذ يشرح نفسه في انحاء متفرقة من جسمه وعـــندها حضـــر شقيقه والذي كان يحمل اداة حادة وعندها اخرج مسدساً نـــوع نجـــل اطلق منه ثلاثة اعيرة نارية بالهواء فتركه رجال الأمن وذهبوا إلى الشارع وقـــبل أن يصـــل رجـــال الأمن إلى الشارع قام باطلاق طلقتين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وحـــيث أن الوقائـــع التـــي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى استخلصتها من مجموع الأدلة الوارد ذكرها في الدعوى وهي شهادات الشهود:

١- النقيب

٢- الرقيب

٣- الرقيب

وحـــيث أن البيـــنة فـــي القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحـــيث أن المـــتفق عليه فقهاً وقضاء أن المحكمة والقاضي وهو في سبيل تكوين قناعـــته يحكـــم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وحـــيث أن المـــتفق عليه فقهاً وقضاء أن المحكمة والقاضي وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما انه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود.

وحـــيث أن البيـــنات المقدمة في هذه الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائع التي استخلصتها وبدورنا فإننا نؤيدها في ذلك ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد.

**وعـــن السببين الثاني والثالث** ومؤداهما أن المحكمة لم تناقش بينات النيابة العامة ولـــم تبحث في جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم الثاني ولم تقم بتعديل وصف التهمة إلى الوصف القانوني الصحيح .

أن محكمـــة الجـــنايات وجـــدت أن الأفعال التي قارفها المتهم ـه ـه الحادث والممثلة بأنه وعلى اثر حضور رجال الأمن العام إلى بيته كل من الملازم والرقيب والعريف والعـــريف وطلبهم منه تسليم نفسه انه رفض واخرج مسدسا نوع نجل واطلق منه ثلاثة اعيرة نارية في الهواء فتركه رجال الأمن العام وذهبوا إلى الشارع وقبل أن يصـــل رجال الأمن العام قام المتهم باطلاق طلقتين في الهواء لم يكن القصد منها قتل المجني عليهم وازهاق أرواحهم ودللت على ذلك بما يلي:

١- بـــرغم أن المســـدس يعتبر اداة قاتلة بطبيعتها إلا أن المتهم لم يطلق النار منه باتجاه المجني عليهم وانما اطلقها بالهواء.

٢- لم يصب المتهم أي من المجني عليهم برغم أن المسافة التي كانت تفصله عنهم قريبة وكانـــوا تحت مرماه وبالتالي فإن افعال المتهم لا تشكل أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و٧٠ عقوبات وانما تشكل سائر أركان جنحة مقاومة سلبية للموظفين أثناء تأديتهم لوظيفتهم الرسمية وهـــي رفضه بتسليم نفسه لهم وقررت تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و٣ عقوبات إلى جنحة مقاومة سلبية للموظفين أثناء تأديـــتهم لوظيفـــتهم الرسمية خلافاً لأحكام المادة ١٨٧ عقوبات وادانته بها ومعاقبته عليها إلا أن المحكمة عادت مرة أخرى وادانته بجنحة مقاومة الموظفين طبقاً للمادة ١٨٦ عقوبات وفقا لما عدلت إليه عملاً بذات المادة قررت حبسه لمدة شهر واحد مع أنها لم تعدل التهمة إلى الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٨٦ عقوبات بالرغم من أن المـــتهم قد اشهر السلاح على رجال الأمن العام أثناء ممارستهم وظيفتهم الرسمية وبـــذلك تكون المحكمة قد أخطأت في التطبيق القانوني الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المميز من هذه الناحية فحسب.

وبالنســـبة للقـــول بأن المحكمة لم تبحث في جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمميز ضده الثاني ولم تقم بتعديل الوصف الجرمي إلى الوصف القانوني الصحيح .

فـــإن هـــذا القول يخالف الواقع لان محكمة الجنايات الكبرى بحثت بجناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم الثاني واوضحت في بحثها انه لم يثبت للمحكمة وكما اسلفنا ارتكـــاب المـــتهم الأول لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد ٢/٣٢٧ و٣ و٧٠و٨٠ عقـــوبات المسندة إليه واضافت وحيث أن التدخل يستمد اجرامه من الفاعل الأصلي وقررت بالنتيجة براءته من التهمة المسندة إليه بعد أن عدلت وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم الأول من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة مقاومة سلبية للموظفـــين أثناء تأديتهم لوظيفتهم الرسمية وعليه يغدو هذان السببان غير واردين ويتعين الالتفات عنهما.

lawpedia.jo

**وعـــــــــن الســـبب الرابع** ومفاده أن القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال فإن ما جاء بالرد على أسباب التمييز السابقة فيه الرد الكافي على ما ورد بهذا السبب فنحيل إليه تحاشياً للتكرار والاطالة ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد.

**وعلـــيه واســـتناداً لما جاء بردنا على السببين الثاني والثالث نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضده وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .**

**قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـــ المـــــوافق ٢/٥/٢٠٠٧م**

**عضـــــــــو** **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

**عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق ر ش**

lawpedia.jo